بفتحهما ابن عنبة بضمها وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه عن عبد الله بن عباس عن خالته
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يحيى فجود اسناده واتقنه وتابعه جماعة
كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعنبي وغيره باسقاط ميمونة واشهب
وغيره بترك ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب
رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب
والاوزاعي عنه فاسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ما لا احصيه تقول عن ابن عباس عن ميمونة قال
الحافظ اشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة
ورواية الوصل عنده مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفا
ظ. بل ينة
فهو من اسانيد ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة بهمزة ساكنة والسا
ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده
ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن الجامد كما في روا
ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخاري عن ابن
عيينة عن ابن شهاب فماتت فقال انزعوها وفي رواية اسماعيل القوها ومعن بن عيسى
خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه زاد اسماعيل وكلوا سمنكم اي الباقي وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفارة
تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه اخرجه
ابو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من
الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن البخاري
ان رواية معمر هذه خطأ وقال ابو حاتم انها وهم وقال الذهلي في الزهريات الطريقان
عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر وقد اخذ الجمهور بحديث معمر
الدال على التفرقة بين الجامد والمايع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد
اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما
المايع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا
الحديث رواه البخاري في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفي الذبايح عن عبد العزيز
ابن عبد الله الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده ايضا ولم
يخرجه مسلم ورواه ابو داود والترمذي

ما يتقى من الشوم

مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بفتح فسكون فيهما الساعدي
نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس
والمراة والمسكن يعني الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا في اكثر
الموطات ورواه القعنبي والتنيسي ان كان في شيء ورواه اسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان

الحراني

الحراني عن مالك ان كان الشوم في شيء اخرجهما الدارقطني لكن لم تقل اسماعيل في شيء
واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم
عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واخرجه مسلم عن
ابي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء مما جرى من
بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشيا وقال المازري مجمله ان كان الشوم حقا فهذه
الثلاثة احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقال
عياض يعني ان كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاث لانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود
له فيها فلا وجود له اصلا انتهى اي ان كان شيء يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث
قال الطيبي وعليه فالشوم محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع
او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عقمها وسلاطة لسانها
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له طبعا وشرعا وقيل هذا
ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها او امراة يكره عشرتها او فرس لا يوافقه
ان يفارقها بنقلة وطلاق ونحوه واما تشهية النفس بتعجيل الفراق والبيع فلا يكون
بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جري هذا
في كل متطير به لملازمتها للانسان وانها اكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشوم في الثلاث لما تكلم بهذا
ثم علم بعد ذلك فقال الشوم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري
في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه
هشام بن سعد مالك عن ابن شهاب عن حمزة العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة
من رجال الجميع وسالم بن عبد الله بن عمر واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان
ابن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جريج عند ابي عوانة عن الزهري على سالم ونقل
الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر
مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري
وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس
عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة
عن الزهري عنهما وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم
والترمذي وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحاق بن راشد عند
النسائي وعقيل وشبيب بن سعيد عند ابي عوانة والقاسم بن مبرور عن يونس عند
النسائي واحمد عن معمر خمستهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما
تارة ويفرد احدهما اخرى وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة
ابن مسلم عن حمزة عن ابيهما عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت
فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ

Copyright King Saud University